

وزارة التنمية الاجتماعية  
قرار وزاري  
رقم ٢٠١٦/١٩  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية  
لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،  
وإلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،  
وإلى اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٣٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٦) من اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية  
والوسائل المساعدة المشار إليها ، النص الآتي :  
ب - أن يثبت التقييم الفني الذي يعده أخصائي تأهيل أو أخصائي تربية خاصة -  
كل في مجال اختصاصه - حاجة المستفيد إلى الأجهزة ، أو أن يكون بتقرير  
طبي معتمد من طبيب متخصص ، إذا كان الطلب يتعلق بصرف جهاز ذي طابع  
طبي .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٥ من يناير ٢٠١٦ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية